الفصل الرابع
آداب التخلي[1] والاستنجاء[2]

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط في البراري ولا في البنيان عند الإمام الثوري[3].

إلا أن حكم هذه المسألة قد اختلف حوله الفقهاء وكان سبب الاختلاف فيها تعدد الأحاديث الواردة في هذا الشأن، وتعارضها كلياً أو جزئياً:

ذهب الحنفية إلى التحريم مطلقاً كما هو رأي الإمام الثوري، وحجتهم في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»[4].

ولهم قول ثان بجواز الاستدبار في الأبنية والصحراء وتحريم الاستقبال فيها.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط في الصحراء بغير ساتر، وأما في البنيان فجائز[5]، وحجتهم في ذلك حديث أيوب الأنصاري السابق. وخصوا هذا العموم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[6] جمعاً بين الأدلة.

---

(١) التخلي: هو قضاء الحاجة من البول أو الغائط، وسمي كذلك لأن المرء عندما يقضي حاجته يبتعد عن أعين الناس ليس فيه مزاحمة. (القاموس المحيط، مادة: خلا).

(٢) الاستنجاء: هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عن مخرجها. وسمي كذلك لأن المرء يتخلص من النجاسة. (القاموس المحيط، مادة: نجا).

(٣) المغني، لابن قدامة: ١/١٦٢-١٦٣، نيل الأوطار، للشوكاني:١/٩٠، حلية العلماء: ١/١٦٠ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤)، وأبو داود برقم (٩).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٩-٤٠ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦) وأصحاب السنن.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها ببول ولا غائط في الصحراء بغير ساتر، وأما في البنيان فجائز[1]، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بالأحاديث التي احتج بها الشافعية وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[2].

أما المشهور عند الحنابلة فهو قولهم بالتحريم مطلقاً في الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وفي رواية ثانية عنهم: جواز الاستدبار في الأبنية والصحراء، وتحريم الا ستقبال فيهما، وفي رواية ثالثة: عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغير ساتر في الصحراء، وجواز ذلك في البنيان[3].

وذهب الظاهرية إلى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً[4] وقد قال هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أو قد فعلوها؟! حولوا مقعدتي قِبَل القِبلة»[5]. وبحديث جابر بن عبد الله السابق.

والراجح لدي هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بغير ساتر وجوازه في البنيان لقوة الأحاديث التي احتج بها أصحاب هذا الرأي.

المسألة الثانية: ما يُستنجى به:

يرى الإمام الثوري أن الأصل في الاستنجاء أن يكون بالأحجار، ويقوم مقام الأحجار التمسح بكل قالع للنجاسة عن المخرج كالخِرَق والورق. ولا يكون الاستنجاء بالماء لما في ذلك من مخالطة النجاسة اليد، وبقاء أثر النتن في

(١) حاشية الدسوقي: ١٠٨/١ .
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٩)، وابن ماجه برقم (٣٢٥)، وأبو داود برقم (١٣).
(٣) المغني، لابن قدامة: ١٦٢/١-١٦٣ .
(٤) المحلى، لابن حزم: ١٩٤/١ .
(٥) رواه ابن ماجه برقم (٣٢٤).

اليدين بعد الاستنجاء في كثير من الأحيان، ولكن إن استعمل الماء فيجب أن يكون طاهراً، ولا يجوز الاستنجاء بماء سبق الاستنجاء به، كما لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث[١].

وقد اتفق أهل العلم على الاستنجاء بالحجر والماء لقلعها للنجاسة واختلفوا في الاستنجاء بالعظم والروث:

ذهب الحنفية إلى إباحة الاستنجاء بهما لأنهما يجففان النجاسة وينقيان المحل كالحجر إلا أن استعمالهما مكروه. قال: يكره بالروث وغيره من الأنجاس[٢] لأن النبي ﷺ لما سأل عبد الله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة[٣]. وعلل بكونها نجساً فقال: «إنها رجس أو ركس» أي نجس.

ويكره بالعظم لما روى أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال: «من استنجى بروث أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد»[٤].

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإن العظم زاد إخوانكم من الجن والروث علف دوابهم»[٥].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز الاستنجاء بهما وعدم إجزاء هذا الاستعمال[٦] للأحاديث السابق ذكرها عن رسول الله ﷺ.

وذهب المالكية إلى إباحة الاستنجاء بالطاهر منهما[٧].

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز الاستنجاء بكليهما[٨].

---

(١) الأوسط: ١/٣٤٧ و٣٥٥ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٨ .
(٣) رواه البخاري برقم (١٥٥)
(٤) رواه النسائي برقم (٥٠٦٧)، وأبو داود برقم (٣٦)، والبيهقي برقم (٥٣٣).
(٥) رواه مسلم برقم (٤٥٠).
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٤٣-٤٤ .
(٧) حاشية الدسوقي: ١/ ١١٤ .
(٨) المغني لابن قدامة: ١/ ١٥٧ .

أما حكم الاستنجاء بطعام الإنسان فتحريمه من طريق التنبيه لأن النبي ﷺ علّل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى[1].

(١) المرجع السابق.